NPT/CONF.2020/PC.II/WP.20

23 March 2018
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٣ نيسان/أبريل – ٤ أيار/مايو ٢٠١٨

الحق غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ – تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مرة أخرى على أن تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من أجل إعمال ”حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة“، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة منها، يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. وتهيب المجموعة بقوة بجميع الدول الأطراف في المعاهدة أن تحترم تماما هذا الحق غير القابل للتصرف وتشدد على أنه ليس في المعاهدة ما يمكن أن يفسر على أنه يمس هذا الحق.

٢ – وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أيضا أهمية حق الدول الأطراف في المشاركة في أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، فضلا عن حقها في التعاون فيما بينها، ولا سيما في المجال التكنولوجي، وفي الإسهام منفردة أو مع دول أو منظمات دولية أخرى في مواصلة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٣ – وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقادا راسخا بأن التنفيذ الكامل والفعال وغير التمييزي للمادة الرابعة من المعاهدة يؤدي دورا حاسما في تحقيق هدف المعاهدة ومقصدها. وفي هذا الصدد، تعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أيضا أن أي تدابير تهدف إلى الحيلولة، كليا أو جزئيا، دون الممارسة الكاملة لهذه الحقوق غير القابلة للتصرف من شأنها أن تُعرِّض التوازن الدقيق بين حقوق

الرجاء إعادة استعمال الورق

وواجبات الدول الأطراف لمخاطر كبيرة، مما يخالف هدف المعاهدة ومقصدها، وأن تزيد في عمق الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في ذلك المجال.

٤ - وتشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ينص أيضا على حق الدول الأعضاء في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وفي تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق التعاون التقني وإنتاج الطاقة الكهربائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية. وضمانا لتحقيق هذه الأهداف، يتعين على جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول المتقدمة النمو، تقديم مساعداتها على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي هي دول أعضاء في الوكالة، فيما يخص توفير المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع وتطبيق العناصر ذات الصلة بالتنمية المستدامة في أنشطتها ذات الأغراض السلمية.

٥ - وفي هذا الصدد، فإن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تدرك الدور الرئيسي والمهم المنوط بالوكالة في مساعدة الدول الأطراف، ولا سيما الدول النامية الأطراف في المعاهدة، على التخطيط للاستفادة من العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها. وتشدد المجموعة على أهمية تبادل المعارف النووية ونقل التكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية للحفاظ على قدراتها العلمية والتكنولوجية والمضي في تعزيزها، ومن ثم المساهمة أيضا في تنميتها الاجتماعية والاقتصادية. علاوة على ذلك، تشدد المجموعة على أن أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني والطاقة النووية والتطبيقات غير المتعلقة بالطاقة تسهم إسهاما بارزا في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي تحسين الصحة البشرية، وذلك بسبل منها تطبيق التكنولوجيا النووية في مجالات العلاج من السرطان ومكافحة الفقر وحماية البيئة وتطوير الزراعة وإدارة استخدام الموارد المائية وترشيد العمليات الصناعية، كما تشدد المجموعة على أن تلك الأنشطة، وغيرها من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، تسهم في تحقيق الأهداف المبينة في المادة الرابعة من المعاهدة.

٦ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن برنامج الوكالة للتعاون التقني، باعتباره الوسيلة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ينبغي الاستمرار في صياغته وتنفيذه وفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للوكالة والمبادئ التوجيهية المتفق عليها، على النحو الوارد في الوثيقة INFCIRC/267، وكذلك في قرارات أجهزة وضع السياسات التابعة للوكالة. وتعرب المجموعة مجددا عن رأيها بأن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني محكمة وفعالة، وأنه لا ينبغي فرض أي معايير إضافية لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه.

٧ - وتشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى أن الوكالة مُنحت في عام ٢٠٠٥، مع محمد البرادعي مديرها العام في ذلك الحين، جائزة نوبل للسلام، وتعرب المجموعة مجددا عن الأهمية التي توليها لحياد الوكالة وكفاءتها المهنية ونزاهتها. وإذ تعرب المجموعة عن ثقتها الكاملة في حياد الوكالة وكفاءتها المهنية، فإنها ترفض بشدة أي محاولة من جانب أي دولة لتسييس عمل الوكالة، بما في ذلك برنامجها للتعاون التقني، بما يخالف نظامها الأساسي، كما ترفض أي ضغوط تمارَس على الوكالة أو أي تدخلات في أنشطتها مما يمكن أن يسيئ إلى كفاءتها ومصداقيتها. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة أيضا عن رفضها لأي محاولة من جانب أي دولة طرف لاستخدام برنامج الوكالة للتعاون التقني أداة للأغراض السياسية، وهو ما يشكل انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة. وتؤكد المجموعة مجددا أن اختيارات وقرارات

كل دولة طرف في المعاهدة في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ينبغي أن تحظى بالاحترام التام دون المساس بسياساتها أو اتفاقاتها وترتيباتها المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أو سياساتها المتعلقة بدورة الوقود النووي.

٨ - وفي هذا الصدد، وإذ تدرك مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة ضرورةَ وجود مجموعة متنوعة من مصادر الطاقة لإتاحة الحصول على موارد الطاقة والكهرباء المستدامة في جميع مناطق العالم، واحتمال أن تنتهج الدول الأطراف سبلا مختلفة لتحقيق أهداف أمنها في مجال الطاقة وحماية المناخ، تسلم المجموعة مرة أخرى وتؤكد مجددا أن كل دولة طرف في المعاهدة تمتلك الحق السيادي في تحديد سياساتها الوطنية المتعلقة بالطاقة، بما فيها السياسات المتعلقة بدورة الوقود النووي، وفقا لاحتياجاتها الوطنية وحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في المعاهدة.

٩ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن النُّهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي، بما فيها مقترحات ضمان الإمداد لتلبية احتياجات الدول صاحبة المصلحة، يجب أن تراعي مراعاة تامة جميع أوجه التعقيد التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية التي تحيط بهذه المسائل، ويجب أن يتم تنفيذها من خلال مشاورات ومفاوضات واسعة ومتكاملة وشاملة وتتسم بالشفافية. فالنُّهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي ينبغي أن تكون ممكنة التنفيذ اقتصاديا ومستدامة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها وشفافة، وينبغي أن تشرف عليها الوكالة والمنتديات الممكنة الأخرى الإقليمية والمتعددة الأطراف. وتشدد المجموعة أيضا على أن أي قرار بشأن المقترحات المتعلقة بالنُّهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يجب أن يتخذ بتوافق الآراء مع مراعاة مصالح جميع الدول الأعضاء وبمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة، كما تشدد على أن أي اقتراح من الوكالة يجب أن يتماشى ونظامها الأساسي دون المساس بالحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في المعاهدة، إن قررت ذلك، أن تقوم بتطوير دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة.

١٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن ”تتعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتيسير أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويكون لها الحق في الاشتراك في ذلك التبادل“ (الفقرة ٢ من المادة الرابعة). وفي هذا الصدد، تشدد المجموعة بوجه خاص على واجب الدول المتقدمة النمو في رعاية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية للطاقة النووية، وذلك بالاحترام الكامل لهذا الحق، بغية تحقيق أكبر قدر من المنافع وتطبيق العناصر ذات الصلة للتنمية المستدامة في أنشطتها.

١١ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ما يمكن أن تسهم به استخدامات الطاقة النووية في التقدم بصورة عامة، وفي المساعدة على التغلب على الفوارق التكنولوجية والاقتصادية بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية الأطراف في المعاهدة، على وجه الخصوص. وكمبدأ أساسي، تعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أنه في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، يجب تخصيص معاملة تفضيلية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع وضع احتياجات البلدان النامية على وجه الخصوص في الاعتبار.

١٢ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها العميق إزاء استمرار فرض و/أو إبقاء القيود والموانع على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى البلدان

النامية، إذ يتعارض ذلك مع أحكام المعاهدة. وفي هذا الصدد، تشدد المجموعة على أن التعاون والمساعدة التقنيين اللذين تقدمهما الوكالة لتلبية احتياجات الدول الأعضاء من مواد ومعدات وتكنولوجيا للاستخدامات السلمية للطاقة النووية يجب ألا يخضعا لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط أخرى لا تتفق مع أحكام نظامها الأساسي. ولذلك تدعو المجموعة بقوة إلى الرفع الفوري لكل القيود أو الموانع المفروضة على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية التي تتعارض مع أحكام المعاهدة. وترى المجموعة أن نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي بين الدول الأطراف بما يتفق مع المعاهدة ينبغي دعمهما والسعي لتحقيقهما بنية حسنة ودون تمييز. ومن شأن إلغاء القيود غير المتسقة مع شروط المعاهدة أن يكفل التنفيذ الكامل للمادة الرابعة منها فيما يتعلق بتيسير نقل المواد والمعدات والمعلومات التكنولوجية النووية للأغراض السلمية فيما بين الدول الأطراف.

١٣ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية للأغراض السلمية على أساس ''حساسيتها''، ولكنها تشترط فقط أن تخضع تلك التكنولوجيا والمعدات والمواد لكامل نطاق ضمانات الوكالة. وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أن التشجيع على تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بإتاحة إطار من الثقة والتعاون يمكن أن تتم فيه تلك الاستخدامات هو أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. علاوة على ذلك، تشدد المجموعة على أن التعاون من أجل تسريع وتوسيع نطاق إسهام الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم هو الهدف الجوهري المكرس في النظام الأساسي للوكالة. ولذلك، فإن المجموعة تشجع بقوة جميع الدول الأطراف على أن تتعاون بنشاط فيما بينها ومن خلال الوكالة في مجال الاستخدامات والتطبيقات السلمية للطاقة النووية، بسبل منها التعاون التقني الدولي.

١٤ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن أفضل معالجة لشواغل الانتشار تتم من خلال اتفاقات تتفاوض عليها أطراف متعددة ويكون لها طابع عالمي وشامل وغير تمييزي. وتشدد المجموعة كذلك على أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، كما ينبغي ألا تفرض هذه الترتيبات قيودا على الحصول على المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، التي تحتاج إليها البلدان النامية لمواصلة تنميتها. علاوة على ذلك، يجب أن تحرص هذه الترتيبات على مراعاة وتنفيذ شرط التقيد بالضمانات الشاملة للوكالة الولية للطاقة الذرية وبمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون استثناء، باعتبار ذلك شرطا لتقديم الإمدادات للدول غير الأطراف في المعاهدة أو التعاون معها.

١٥ - ولا يزال القلق البالغ يساور مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إزاء قدرة دول معينة ليست أطرافا في المعاهدة على الحصول على المواد والتكنولوجيا والمعارف النووية لتصنيع الأسلحة النووية، لا سيما من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتدعو المجموعة بقوة إلى تنفيذ الحظر الكلي التام، دون استثناء أو مزيد من الإبطاء، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة، على نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالطاقة النووية، وعلى تقديم المساعدة للدول غير الأطراف في المعاهدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

١٦ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة أن تسعى الوكالة، بموجب التزاماتها القانونية، إلى تحقيق أهداف التعاون التقني في مجال التطبيقات السلمية للطاقة النووية باعتبار ذلك إحدى الدعامات الثلاث لأنشطتها. ولكي يتسنى للوكالة تحقيق الأهداف المتعلقة بالأغراض

السلمية على النحو المكرس في نظامها الأساسي وفي المعاهدة، يتعين عليها الحفاظ على التوازن بين التعاون التقني والأنشطة الأخرى. وتعتقد المجموعة أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة التي هي دول أعضاء في الوكالة يتعين عليها ضمان بقاء برنامج التعاون التقني قويا ومستداما من خلال تزويده بالموارد المالية والبشرية الكافية والمضمونة والتي يمكن التنبؤ بها. وفي هذا الصدد، يمكن كفالة فعالية برنامج التعاون التقني على أفضل وجه بصياغة البرنامج والاستراتيجيات بما يوافق بدقة احتياجات البلدان النامية وطلباتها.

١٧ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة تعزيز الأمان الإشعاعي ونظم الحماية في المرافق التي تستخدم المواد المشعة، وفي مرافق إدارة النفايات المشعة، بما في ذلك أساليب النقل المأمون لتلك المواد. وتجدد المجموعة التأكيد على ضرورة تعزيز القواعد التنظيمية الدولية الحالية المتعلقة بأمان وأمن نقل تلك المواد. وإذ تجدد المجموعة التأكيد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي إلقاء للنفايات النووية أو المشعة، فإن المجموعة تدعو إلى التنفيذ الفعال لمدونة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لقواعد الممارسات المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية، باعتبارها وسيلة لتعزيز حماية جميع الدول من ممارسات إلقاء النفايات المشعة على أراضيها.

١٨ - وتسلم المجموعة بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمان النووي تقع على عاتق فرادى الدول. وتشدد المجموعة مجددا على الدور المحوري للوكالة في المسائل المتعلقة بالأمان النووي، بسبل منها وضع معايير للأمان النووي. وتشدد المجموعة على ضرورة احتفاظ الوكالة بدورها المحوري في هذا المجال نظرا للطبيعة الإلزامية لمهامها وخبرتها الطويلة. وتؤكد المجموعة على أن أي مراجعة محتملة لمعايير الأمان النووي على الصعيد العالمي يجب أن تتم في إطار الوكالة بطريقة شاملة وتدريجية وشفافة، وبالتشاور مع جميع الدول الأعضاء وبناءً على توجيهاتها وبمشاركتها، كما ينبغي أن تشمل وجهات نظر جميع الدول الأعضاء. وتدعو المجموعة أيضا إلى تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالأمان النووي التي أقرها المؤتمر العام للوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

١٩ - وتشدد المجموعة على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز الأمان النووي والأمن النووي يجب ألا تكون ذريعة أو وسيلة لانتهاك حق البلدان النامية غير القابل للتصرف في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز، أو لإنكار هذا الحق أو تقييده.

٢٠ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على ضرورة السعي إلى عدم الانتشار وتحقيقه دون استثناء من خلال الامتثال التام للضمانات الشاملة للوكالة وأحكام المعاهدة والتقيد الصارم بها، باعتبار ذلك شرطا لأي نوع من التعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة. وترى المجموعة أن ترتيبات الإمداد الجديدة لنقل المصادر أو المواد الانشطارية الخاصة أو المعدات أو المواد المصممة أو المعدة خصيصا لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استخدامها أو إنتاجها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن يتطلب، كشرط مسبق ضروري، قبول كامل نطاق الضمانات الشاملة للوكالة والتعهدات الملزمة قانونا على الصعيد الدولي بعدم حيازة الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة النووية المتفجرة.

٢١ - وفي هذا الصدد، تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على الدعوة القوية التي وجهها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ بشأن تعهد جميع الدول الأطراف بأن تحرص على أن

صادراتها المتعلقة بالمواد النووية لا تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر على تصنيع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وأن تكون تلك الصادرات ممتثلة تماما لأهداف المعاهدة وأغراضها، على النحو المنصوص عليه في موادها الأولى والثانية والثالثة بشكل خاص، وللقرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة وتمديدها في عام ١٩٩٥ بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

٢٢ - وتعيد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة التأكيد مرة أخرى على عدم جواز المساس بالأنشطة النووية السلمية، وعلى أن أي هجوم على المرافق النووية السلمية، سواء كانت عاملة أو قيد التشييد، أو أي تهديد بالهجوم عليها، يمثل خطرا كبيرا على البشر والبيئة، ويشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ومبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ونظم الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي هذا الصدد، تدرك المجموعة الحاجة إلى وضع صك شامل تتفاوض بشأنه الأطراف المتعددة لحظر شن الهجمات على المرافق النووية المخصصة لاستخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية أو التهديد بشنها. وفضلا عن ذلك، تحث المجموعة بقوة جميع الدول على أن تمتنع، وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه، عن شن هجمات على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، سواء كانت عاملة أو قيد التشييد، وعن التهديد بشنها.

٢٣ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ إزاء بعض المحاولات الانفرادية ذات الدوافع السياسية لوضع العقبات أمام ممارسة الدول الأعضاء لحقوقها غير القابلة للتصرف في إجراء بحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، وفي هذا الصدد، تعتقد المجموعة أن التفسيرات المتعلقة بتطبيق الضمانات يجب ألا تُستخدم كأداة لتحقيق تلك الغاية. وترى المجموعة أن المادة الثالثة من المعاهدة، إذ تنص على تعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة، فإنها تبين بنفس القدر من الصراحة أن تنفيذ تلك الضمانات يجب أن يتم ”بطريقة تضمن امتثال المادة الرابعة من هذه المعاهدة ولا تعرقل لا نمو الأطراف الاقتصادي أو التكنولوجي ولا التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية بغية معالجة أو استخدام أو إنتاج مواد نووية لأغراض سلمية“.

٢٤ - وإذ تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أهمية الضمانات وضرورة الحفاظ على مبادئ السرية المتعلقة بها، تؤكد المجموعة المسؤولية الحيوية المنوطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الصدد. وبما أن الوكالة هي المنظمة الوحيدة التي تتلقى معلومات سرية وحساسة للغاية عن المرافق النووية للدول الأعضاء، ونظرا لوقوع حوادث غير مرغوب فيها تتعلق بتسرب تلك المعلومات، فإن المجموعة تشدد على ضرورة احترام سرية تلك المعلومات احتراما تاما وعلى الحاجة إلى تعزيز نظام حمايتها بقدر كبير. وترى المجموعة أنه ينبغي ألا تقدَّم المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات بأي طريقة إلى أي طرف لم تمنحه الوكالة الإذن بذلك.

٢٥ - وتعتزم مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن تقترح، أثناء عملية استعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠، تدابير لا بد منها لضمان الحماية الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز.